

المجموع

المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة هذا مذهبنا وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها وإِا أعلم فرع أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء للأحاديث المشهورة فيه وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه ومن الدلائل على تحريمه قوله صلى إِا عليه وسلم في الحديث الصحيح لعن إِا المتشبهين بالنساء من الرجال ويدل عليه الحديث الصحيح عن أنس أن النبي صلى إِا عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل رواه البخاري ومسلم وما ذاك إلا للونه لا لريحه فإن ريح الطيب للرجال محبوب والحناء في هذا كالزعفران وفي كتاب الأدب من سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي إِا عنه أن النبي صلى إِا عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقيل يا رسول إِا يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع فقالوا يا رسول إِا ألا نقتله فقال إني نهيت عن قتل المصلين لكن إسناده فيه مجهول والنقيع بالنون وسنعيد هذا الحديث في أول كتاب الصلاة حيث ذكره المصنف إن شاء إِا تعالى وقد أوضح الإمام الحافظ أبو موسى الأصبهاني هذه المسألة وبسطها بالأدلة المتظاهرة في كتابه الاستغناء في معرفة استعمال الحناء وهو كتاب نفيس